

6- تغيير المقر الاجتماعي:

يتعين على الشركة إخبار الهيئة العليا، بدون تحديد أجل معين، بكل تغيير يطرأ على عنوان مقرها الاجتماعي أو أهم مركز لها وكذا إرسال التسجيلات التعديلية الطارئة على سجلها التجاري في هذا الصدد.

3 - تبليغ هذا الإذن إلى شركة « PC ACCESS SARL » ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 26 من محرم 1436 (20 نوفمبر 2014) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمربي الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة فوزي صقلي ومحمد كلاوي وبوشعيب أوعبي وطالع السعود الاطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

الرئيسة.

أمينة لمربي الوهابي.

*

* *

الملحق

لائحة القنوات المكونة للباقة

1. beIN SPORTS 1 HD
2. beIN SPORTS 2 HD
3. beIN SPORTS 3 HD
4. beIN SPORTS 4 HD
5. beIN SPORTS 5 HD
6. beIN SPORTS 6 HD
7. beIN SPORTS 7 HD
8. beIN SPORTS 8 HD
9. beIN SPORTS 9 HD
10. beIN SPORTS 10 HD
11. beIN SPORTS 11 HD
12. beIN SPORTS 12 HD
13. beIN SPORTS 13 HD
14. beIN SPORTS 14 HD
15. beIN SPORTS 15 HD
16. NBA
17. FOX SPORTS

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 14-25 صادر في 11 من صفر 1436 (4 ديسمبر 2014) المتعلق ببرنامج «شحنانين مع شادو» الذي تبثه شركة «شدى راديو».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تميمه وتغييره، خصوصا ديباجته والمادة 3 (المقاطع 8، 11 و16) منه :

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المادتان 3 و9 منه :

وعلى دفتر تحملات شركة «شدى راديو» خصوصا المواد 2.7 و9 و2.34 منه :

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالدراسة التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 18 يوليو 2014 من برنامج «شحنانين مع شادو» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» :

وبعد المداولة :

وحيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص حلقة 18 يوليو 2014 من برنامج «شحنانين مع شادو» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» :

وحيث إنه تبين من خلال معاينة حلقة 18 يوليو 2014 من برنامج «شحنانين مع شادو» أنها خصصت لموضوع الهجوم الإسرائيلي على غزة، وفتحت المجال للمستمعين للتعبير عن تضامنهم مع القضية، وتضمنت تدخلا لأحد المستمعين والذي عبّر عن تضامنه مع الفلسطينيين وأكد أن هذا الموقف تمليه قرابة الدين وليس بحكم «قرابة القومية والعروبة»، التي وردت على لسان مقدم البرنامج، لأن المغرب، حسب تصريح المستمع، «دولة أمازيغية» :

وحيث إن منشط البرنامج رد على المستمع من خلال استعمال عبارات من قبيل «دابا واش كانت حاركك هاد الكلمة باش تقولها ولا شنو آسي رشيد»، وركز بعد ذلك منشط البرنامج في حديثه على «ناشط أمازيغي» ناعثا إياه بـ «الصهيونية» و«الموالة لإسرائيل» و«تلقي الأموال منها» و«العمل على زرع التفرقة في البلد» :

وحيث إن المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أن : «الاتصال السمعي البصري حر.

وحيث إن استعمال عبارات ذات حمولة إقصائية من خلال تضمينها لتهجمات مباشرة لأحد المتدخلين إثر التعبير عن رأيه يمكن اعتباره مسامحاً بمبدأ احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي، القائم على قبول الاختلاف؛

وحيث إن تضمن البرنامج لعبارات جاءت على لسان منشطه من قبيل «لأنني أكره ذكر اسمه بشكل قاطع، يتبجح بالعلمانية ويتبجح بالصهيانية» يصعب معها التمييز بين تقديم الوقائع من جهة والتعليق عليها والآراء الخاصة من جهة أخرى؛

وحيث إن تضمن البرنامج لعبارات من قبيل: «لا خصنا نصلحو هاد الشي نوقفو هاد الشي، لأن هاد الشي كثير، ولاو شي منظرين وشي وحدين يعني بحكم يعني إلحادهم، بحكم أنه فكرهم المتعصب، ولاو تيقولوا شي كلام اللي خصويترد عليه»، يمكن اعتباره تحريضاً وحثاً بصفة ضمنية على التمييز ضد مجموعة من الأشخاص وصفها منشط البرنامج وفق مواقفها بالملحدة؛

وحيث إنه، بعد تداول المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بخصوص ما تم تسجيله من ملاحظات حول ما تضمنته حلقة 18 يوليو 2014 من برنامج «شحنانين مع شادو» قرر مراسلة شركة «شدى راديو» قصد تنوير أنظاره بالتوضيحات التي تراها ضرورية ومناسبة؛

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 14 نوفمبر 2014 برسالة شركة «شدى راديو» تجيب من خلالها على طلب التوضيحات السالف الذكر؛

وحيث إن الشركة أفادت من خلال جوابها أنها اتخذت مجموعة من الإجراءات بما فيها توقيف منشط البرنامج عن القيام بالعمل الإذاعي المباشر، وكذا توقيف البرنامج وحذفه من خانة البرامج لإذاعة شدى إف إم؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لما سبق ذكره، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «شدى راديو»؛

لهذه الأسباب:

1- يصرح بأن شركة «شدى راديو» التي تقدم الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه؛

2- يوجه إنذاراً لشركة «شدى راديو»؛

3- يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «شدى راديو» وينشره في الجريدة الرسمية.

تمارس هذه الحرية في احترام كرامة الإنسان وحرية الغير وملكيته والتنوع والطابع التعددي للتعبير في جميع أشكاله من تيارات الفكر والرأي وكذا احترام القيم الدينية والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. كما تمارس هذه الحرية في إطار احترام متطلبات المرفق العام والإكراهات التقنية الراجعة إلى وسائل الاتصال وكذا ضرورة تنمية صناعة وطنية للإنتاج في المجال السمعي البصري»؛

وحيث إن المادة 9 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه: «دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج:

• الحث على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة...»؛

وحيث إن المادة 2.7 من دفتر التحملات تنص على أنه: «(...) كما يسهر المتعهد على تفادي استغلال الصحفيين المتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ إن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها من جهة أخرى.»؛

وحيث إن المادة 9 من دفتر التحملات تنص على أنه: «يقوم المتعهد بإعداد برامج بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهو يتحمل كامل مسؤولياته في هذا الشأن.»

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، والحرية والحق في الصورة وملكية الغير، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

ويسهر المتعهد خصوصاً في كافة برامج، على:

- ألا تثبت بأي حال من الأحوال، برامج تحث بصفة صريحة أو ضمنية على العنف أو تحرض على التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة»؛

و«ولد لحرام»، «كون كنت تانعرفو ووكاراه مشيت نجاهد فيه هاذ المجحوم»، و«الأفاعي» و«ولاد لحرام» و«لعب المافيا» إلخ ... وذلك في إطار معالجة موضوع «العناد عند المراهقين والشباب»؛

وحيث إن المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أن: «الاتصال السمعي البصري حر.

تمارس هذه الحرية في احترام كرامة الإنسان وحرية الغير وملكيته والتنوع والطابع التعددي للتعبير في جميع أشكاله من تيارات الفكر والرأي وكذا احترام القيم الدينية والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. كما تمارس هذه الحرية في إطار احترام متطلبات المرفق العام والإكراهات التقنية الراجعة إلى وسائل الاتصال وكذا ضرورة تنمية صناعة وطنية للإنتاج في المجال السمعي البصري»؛

وحيث إن المادة 9 من دفتر التحملات تنص على أنه: «يقوم المتعهد بإعداد برامجه بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا، وهو يتحمل كامل مسؤوليته في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، والحرية والحق في الصورة وملكية الغير...

ويسهر المتعهد خصوصا، في كافة برامجه، على:

...

- عدم التحريض على نهج سلوكات جنائية أو جنحية من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة»؛

وحيث إن المادة 6 من دفتر التحملات تنص على أنه: «يحتفظ المتعهد في جميع الأحوال، بتحكمه في البث ويتخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي المقتضيات والمعايير اللازمة لضمان احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الظهير، والقانون، ودفتر التحملات هذا وميثاق الأخلاقيات كما تنص عليه أحكام الفقرة 1 من المادة 29 (...). وفيما يخص البرامج المباشرة، يخبر مدير البث ومقدمي البرامج أو الصحفيين، وكذا المسؤولين عن الإخراج والبث بالتدابير الواجب اتباعها للمحافظة المستمرة أو عند الاقتضاء الاستعادة الفورية للتحكم في البث»؛

وحيث إن استعمال ضيف الحلقة لعبارات من قبيل: «المسخوط» و«المجحوم» و«ولد لحرام» و«المجاهيم»، و«ولاد لحرام»، و«العقارب» و«الأفاعي» و«لعب المافيا»، يشكل سبا في حق أشخاص يتحملون مسؤولية في إحدى المؤسسات العمومية بمدينة الدار البيضاء:

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 11 من صفر 1436 (4 ديسمبر 2014) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمربي الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زكي وفوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد كلاوي وبوشعيب أوعبي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

الرئيسة،

أمينة لمربي الوهابي

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 26.14 صادر في 11 من صفر 1436 (4 ديسمبر 2014) المتعلق ببرنامج «مع المحلل» الذي تبثه شركة «AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا ديباجته والمادة 3 (المقاطع 8 و 11 و 16) منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المادة 3 منه؛

وبناء على دفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية «ميد راديو» خصوصا المواد 6 و 9 و 2.34 منه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالدراسة التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 19 يوليو 2014 من برنامج «مع المحلل» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «ميد راديو»؛

وبعد المداولة؛

وحيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص حلقة 19 يوليو 2014 من برنامج «مع المحلل» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «ميد راديو»؛

وحيث إنه تبين من خلال معاينة حلقة 19 يوليو 2014 من برنامج «مع المحلل» أنها تضمنت عبارات وردت على لسان ضيف البرنامج السيد «مامون مبارك الدريبي» من قبيل «المسخوط»، و«المجحوم»